

الفروع وتصحيح الفروع

أو جاء المطر فوجهان (م 42) .

ويصح له علي كذا إن جاء وقت كذا لاحتمال إرادة المحل وفيه تخريج من عكسها وأطلق في الترغيب وجهين فيهما وإن فسر به بأجل أو وصية قبل ومن أقر بغير لسانه كعربي بعجمية وقال لم أدر ما قلته قبل بيمينه \$ فصل وإن قال له علي مائة من ثمن خمر أو ثمن مبيع تلف قبل قبضه \$.

أو لم + + + + + + + + + + + + + + + + .

مسألة 42 قوله وإن آخر الشرط نحو له علي كذا إن شاء فلان أو قدم أو شهد به فلان أو جاء المطر فوجهان انتهى .

ذكر مسائل .

المسألة الأولى 2 إذا قال له علي كذا إن قدم فلان فهل يكون مقرا أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في المقنع والمحرم والشرح وشرح ابن منجا والرعايتين والنظم والحاوي الصغير وغيرهم . أحدهما لا يكون مقرا وهو الصحيح جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وقدمه في المغني ونصره .

والوجه الثاني يكون مقرا وهو ظاهر كلامه في الوجيز واختاره القاضي .

المسألة الثانية 3 لو قال له علي ألف إن جاء المطر أو شاء فلان فهل يكون مقرا أم لا أطلق الخلاف والحكم هنا كالحكم في التي قبلها خلافا ومذهبا وقد علمت الصحيح في ذلك واختار أنه لا يكون مقرا هنا أيضا الشيخ وغيره .

المسألة الثالثة 4 لو قاله علي ألف إذا شهد به فلان فهل يصح إقراره أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في المحرم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

أحدهما لا يكون مقرا وهو الصحيح وبه قطع في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والشرح شرح ابن منجا والنظم وغيرهم وقدمه في المغني ونصره .

والوجه الثاني يكون مقرا اختاره القاضي